Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

بيع الصرف وتطبيقاته المعاصرة فى ضوء الفقه الاسلامي

د. محمدولى حنيف -أستاذ مشارك كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه والعقيدة -جامعة التعليم والتربية الكابول- افغانستان.
د. محمد اسماعيل احدى -أستاذ مساعد كلية العلوم الإسلامية - قسم الثقافة الاسلامية -جامعة التعليم والتربية الكابول- افغانستان.

تاريخ استلام البحث: 2025/04/01 **تاريخ نشر البحث: 2025/05/18** **المجلد: 7** **العدد: 5**

الملخص:
تناولت هذه المقالة موضوع بيع الصرف في ضوء الفقه مذاهب الاربعة اهل السنة حيث وقفت علي تعريفها ومدي مشروعيتها وحدثت عن كيفت الصرف ووقفت علي العقود التي لاخيار فيها وانتهاء الصرف ومع ذالك بحثت عن الصرف والتحويل القائم على القرض، الحوالة البريدية ، العملات الورقية المروجه في الاسواق والبنوك، وحاولت أن اجادل بمعاملات الربوية التي نشأة في الجوامع البشريه كما أن هدفي هو اصلاح المفاسد في المجتمع وهدايت الناس الي صراط العزيز الحميد.

الكلمات المفتاحية: بيع الصرف،العقود ، خيارالشرط ، عملات الورقية والاسواق.

Exchange Sale and its Contemporary Applications in Light of Islamic Jurisprudence

Dr. Muhammad Wali Hanif and Dr. Mohammad Ismail Ahdi, Noorullah Hanif

Email: d.mufti.mwalihanif@gmail.com

RECIEVED: 01 April 2025 **PUBLISHED:** 18 May 2025 **DOI:** 10.32996/jhsss.2025.7.5.1

Abstract
This article addresses the topic of foreign exchange sales in light of the jurisprudence of the four Sunni schools of thought. It examines their definition and legitimacy, discusses how exchange is conducted, and examines contracts in which there is no option and the termination of exchange. Furthermore, it examines loan-based exchange and transfers, postal orders, and paper currencies circulating in markets and banks. It also attempts to address usurious transactions that have emerged in human communities. My goal is to reform the corruption in society and guide people to the path of the Almighty, the Praiseworthy.
Keywords: foreign exchange sales, contracts, conditional option, paper currencies, and markets

المقدمة
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين:
أما بعد.
فإن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور في جميع شؤون الحياة، فليس ديناً محصوراً في المساجد.

والزوايا، وإنما دين شامل لكل شيء، **كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [1]
لما إرتحل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الأعلى إلا وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وما من خير إلا ودلّ الأمة عليه. وما من شر إلا حذرها منه.
ومن هذا معاملات الناس في بيعهم وشرائهم. فقد بيّن الله عز وجل في كتابه، والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته أصول جميع ما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم وما يباح منها وما يحرم، فما من معاملة في أي زمان ومكان إلا ولله عز وجل فيها حكم؛ عرفه من عرفه وجهله من جهله.
ومن ظنّ أن اقتصاد الناس في هذا الزمان يحتاج إلى قانون وتشريع غير تشريع الله عز وجل، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.
ومن زعم أن التشريع الإسلامي في الاقتصاد لا يصلح للتطبيق في البنوك والمصارف والأسواق الحديثة،فهذا لايكون مسلما لان الله تعالي اعلن باكمال الدين ولايناسب لاحد أن يقول بضده.

اهمية الموضوع واسباب اختياره

وتظهراهمية الموضوع واسباب اختياره فيما يأتي:
1-المعاملات الربويه تدور في البنوك والاسواق واردت أن أبين الناس،المعاملات التي شرع الله لنا وأباح لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم.
2- وزعم الناس أن التشريع الإسلامي في الاقتصاد لا يصلح للتطبيق في البنوك والمصارف والأسواق الحديثة.
3-قدعوض الرباء مكان المعاملات الشرعيه وقررت بأن أناقش في هذا الميدان بتنافس مع الدهريين واعوانهم.

أسئلة البحث

تحاولت هذا البحث الإجابة عن التساؤلات آتية:
1-ماذاتعلم عن بيع الصرف ؟
2- ماحكم الشرعي لبيع الصرف؟
3-ماذا تعرف عن الشروط الصرف؟
4-ماهي العقود التي لايصح الإختيار فيها؟
5-ماحكم العملات الورقيه المروجة في الأسواق الحديثة؟

منهج البحث

منهج البحث كالآتي:
اعتمد الباحث المنهج الوصفي'التحليلي وإستقرائي' من خلال بيان كفيت المعاملات الشرعية مذكورة في الكتاب والسنة وأقرعليها الفقهاء في المباحثهم القديمة والجديدة.

هدف البحث

يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع بيان كيفيت الصرف وشرائطه في ضوء الفقه الاسلامى ومع ذالك تحدث عن حالات المعاصرة للصرف حسب طاقته البشرية. وحكم الصرف في ضوء الفقه الاسلامى .

مشكلة البحث

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي..
إن هذا الموضوع ورد في كتب الفقه وهل هذا كاملٌ لفهم وهل بين حالاته المعاصرة ام لا ؟ بل لابد لبيان أكثر في هذا البحث لكي يتبين لناتماماً.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع البحث مايأتي:
1-الزحيلي'الدكتور وهبة' في كتابه الفقه الاسلامي وادلته.تحدث الباحث مؤلف كتابه عن الصرف في ضوء الفقة والشريعة.
2-العثماني'محمدتقي' في كتابه فقه البيوع علي المذاهب الاربعه.وفق الاراء المذاهب.
3-المرغناني'برهان الدين'في كتابه الهداية وفق المذهب الحنفية.
الجديد في هذا البحث
واناحاولت أن أبحث هذا الموضوع في ضوء الفقه الاسلامى قد صرفت بذل جهدي لبيانه 'مع ذالك لو رأيتم الصواب فهومن عند الله سبحانه وتعالي وان واجهتم الي الخطاء فهومني ومن الشيطان فعليكم بارشادي الي الصواب والله المستعان.

محتوي البحث

وقدجاء هذا البحث -اضافة للمقدمة والخاتمة-في ثلاثة مباحث.
المبحث الاول:تعريف الصرف ، حكم الصرف في الاسلام و وجه تسميته.
المبحث الثاني:انواع الصرف، شرائطه والعقود التي لايصح فيها خيار الشرط.
المبحث الثالث: الصرف والتحويل القائم على القرض، الحوالة البريدية، العملات الورقية من أموال ربا البيوع.
انتهاءالخاتمة وأهم النتائج والمصادر والمراجع.

[1] **سورةالأنعام، الاية :162.**

المبحث الاول: تعريف الصرف ،حكمه و وجه تسميته.

المطلب الاول: تعريف الصرف

في اللغة يأتي بمعنيين:
الاول: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.[2]
الثاني: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً، قال صلّى الله عليه وسلم : « **عن علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم: قال: « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدلا** » [3] والعدل: الفداء.

المطلب الثاني:الصرف في الإصطلاح
في الاصطلاح الفقة عند الحنفية:
هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس:(أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة،) مصوغاً أو نقداً.[4]
وعرفه الحنابلة والشافعية بقولهم:
هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره. [5]

وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة، فقالوا: الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة: فهي بيع النقد بنقد من نوعه. [6]
وهو جائز؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة ، أو عند اختلاف الجنس، ولو مع التفاضل، بأن كان يداً بيد.
في الاصطلاح القانون:
الصرف: بيع النقد بالنقد.(مجلة الاحكام عدليه(مادة: 121)

المطلب الثالث:حكم بيع الصرف و وجه تسميته
حكم الصرف:مشروع من بيوع المباح بأدلة :
دليل على مشروعيته (أي الصرف)
دليل من الكتاب:
تتبين مشروعية الصرف بعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}.[7]
حيث أن الصرف نوع من البيع ، إذ هو بيع النقد بالنقد ، أو الثمن المطلق بالثمن المطلق ، وهو الدراهم والدنانير وما يجري مجراها.
دليل من السنة:
وردت مشروعية الصرف **بقوله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة.. إلى أن قال: مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**. [8] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ومراده عليه الصلاة والسلام بقوله (الذهب بالذهب. . . إلى آخر الحديث) أي بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة. . الخ.
الدليل من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصرف بشروطه الشرعية. [9]
حكمه في قانون المدنية:هوتملك المتعاقدين في مقابلة البدلين.مادة:(1135)
وجه تسميته:
وسمي به لوجوب دفع مافي يد كل واحد من المتعاقدين الي صاحبه في المجلس'وذكر المطرزي أن أصل الصرف من الفضل أو النقل ، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفا ، إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة ، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. [10]

المبحث الثاني :انوا ع الصرف ، شرائطه ، و العقود التي لايصح فيها الخيار الشرط.
المطلب الاول: انواع الصرف
وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام:
الأول: بيع العين بالعين.
الثاني: بيع العرض بالعرض.
الثالث: بيع العرض بالعين. [11]
وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام عندالمالكية :

---

[2] موسوعة الفقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين. ج4. ص ٩٥.
[3] البخاري،محمد بن اسماعيل.صحيح البخاري في صحيحه (3/50) .
[4] الكاساني ،علاء الدين. بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج5 . ص 215 بيروت: ناشر دارالفكر. ب. ت .
[5] الشربيني، شمس الدين . مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج. 3/25. بيروت: دارالفكر . ط1425. و غاية المنتهى: 2/59).
[6] الدسوقي، محمدبن احمدابن عرفة.حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير.ج2. ص3 . ب.ت.
[7] سورة البقرة:الاية: 275.
[8] القشيري، مسلم النيسابوري. المتوفي (261ه)الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . ج8 . ص259 ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه .
[9] ابن رشد، محمد بن احمد.بداية المجتهد ونهاية المقتصد(2 / 199). دارالحديث. القاهرة. ب. ت.
[10] موسوعة الفقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين. ج4. ص ٩٥.
[11] الجزري،عبدالرحمن بن محمد. فقه علي مذاهب الاربعة. ج2 . ص138 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

1 : صرف،
2 :مبادلة،
3 :مراطلة.
الصرف: هو ما اختلف فيه جنس العوضين، بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة. وبالعكس.
والمراطلة: هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن، كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وزناً.
والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعدد لا بالوزن.
والنقد إن بيع بغير نوعه سمي صرفا ، وإن بيع بنوعه وزنا سمي مراطلة ، وإن بيع بنوعه عددا سمي مبادلة.[12]

المطلب الثاني:شرائط:

وشرائطه في الفقه اربعة باالتفصيل:
1-التقابض قبل افتراق المتعاقدين، 2-والتماثل، 3-وألا يكون فيه خيار 4- ولا تأجيل.
الاول: التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين: يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقاً بالأبدان، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، **ولقوله صلّى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد»**.[13]
الثاني: التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة . [14]لقوله صلّى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل في القدر، لا في الصفة، للقاعدة الشرعية: «جيدها ورديئها سواء». [15]
الثالث: أن يكون العقد باتاً أوألا يكون فيه خيار شرط: لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما؛ لأن القبض في هذا العقد شرط. وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على الخلاف الذي ذكر في مبحثه، والخيار يخل بالقبض المشروط: وهو القبض الذي يحصل به التعيين، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد. ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض، ينقلب العقد إلى الجواز، خلافاً لزفر، فإذا بقي حتى افترقا تقرر الفساد.
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الخيار في الصرف مبطل للعقد والشرط معا وخالفهم الحنابلة فقالوا : العقد صحيح والشرط لغو وذهب أبو ثور وابن سريج وابن تيمية إلى صحة ذلك الشرط والعقد معا.
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم صحة الصرف إذا اشترط فيه الخيار لأحد العاقدين أو لكليهما بحجة أن خيار الشرط في الصرف يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، وذلك يخل بالقبض المشروط لصحته.
وخالفهم في ذلك أبو ثور وابن سريج وابن تيمية وقالوا بصحة خيار الشرط فيه ، وتوسط الحنابلة فذهبوا إلى بطلان شرط الخيار وصحة الصرف إذا وقع التقابض قبل التفرق.[16]
ومنها - أي شرائط الصرف -: أن يكون خاليا عن شرط الخيار. فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة ، وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض.[17]
قال ابن تيمية:لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور.[18]
الخيار: المشهور فيه المنع. والجواز حكاه ابن شعبان وغيره. وحكى ابن رشد اتفاق المذهب على فساده ، كانا معا بالخيار أو أحدهما.[19]
هذا بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإن كلاً منهما لا يمنع ثبوت الملك في المبيع، فلا يمنع تمام القبض، فلو افترق العاقدان، وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينعقد على مثلها لاعينها .[20]
الرابع: التنجيز في العقد أو ألا يكون فيه أجل: يشترط أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدهما، وإلا فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، كما عرفنا، والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، ونفذ ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزاً خلافاً لزفر (مراجع السابقه)
ما يترتب على اشتراط قبض البدلين في مجلس عقد الصرف قبل الافتراق :
إذا كان لا بد من قبض عوضي الصرف قبل افتراق العاقدين عن المجلس، فإنه يترتب عليه عدم جواز الإبراء أو الهبة أو الاستبدال أو المقاصة بثمن الصرف.[21]
المطلب الثاني:العقود
العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي:
-1 - النكاح. 2 - الطلاق على مال ومثله بلا مال أيضاً. 3 - اليمين. 4 - النذر. 5 - الصرف. 6 - السلم.

---

[12] الجزري، فقه علي مذاهب الاربعة . ج2.ص138.
[13] الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (المتوفى : 762هـ)راجع نصب الراية: 56/4) دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.الطبعة الأولى. 1418هـ
[14] بدائع الصنايع: ج5ص 216،
[15] نصب الراية: 4/36 .
[16] : بدائع الصنائع: 5 / 219.
[17] الشيباني،محمد بن حسن.المبسوط : 14 / 3.ب ت.
[18] ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص 125) جمع:سامي بن محمد بن جاد الله. دار عالم الفوائد للنشر’مكةالطبعة: الأولى. 1435 هـ
[19] بداية المجتهد :2 / 197):19.
[20] البدائع: 210/5.
[21] : البدائع: 210/5.

7 - الإقرار، فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار، سواء صدقه المقرر له في الخيار أو لا، أما إذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما إذا أقر بعقد بيع وقع له الخيار فإنه يصح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار، لأن الإقرار في ذاته لا يقبل الخيار، وإنما يصح إذا صدقه الطرف الثاني، أو برهن على قوله. 8 - الوكالة.
9 - الوصية. 10 - الهبة بلا عوض.[22]

المبحث الثالث: الصرف والتحويل القائم علي القرض، الحوالة البريدية وانتهاء الصرف.

المطلب الاول: الصرف والتحويل القائم على القرض

هناك حاجة ملحة لتحويل النقود من بلد إلى آخر بعد إجراء عقد صرف بين شخص وصرّاف، كالحوالات التي يجريها العاملون في الخليج إلى حساباتهم الجارية في مصرف (بنك) في بلدانهم، أو إلى ذريتهم أو أقاربهم. وكالحوالات التي يقوم بها أولياء الطلاب إلى أولادهم في البلدان الأجنبية، ونحو ذلك مما تجريه البنوك أو الصيارفة من الحوالات الداخلية والخارجية. والحوالات الخارجية يتم فيها عادة مبادلة نقد بنقد آخر يتم قبضه في البلد التي يحول إليها المبلغ.

يلاحظ أن بيع النقود الورقية يأخذ حكم النقدين ـ الذهب والفضة، كما قررت المجامع الفقهية المعاصرة وهيئات كبار العلماء، طبقاً لأحكام الشريعة. ويحرم تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل دون تقابض في مجلس العقد، سواء أكانت هناك زيادة أم لا، لأن ذلك ربا نسيئة، فلا يحل بيع النقود مع التأجيل، بسعر مماثل أو بسعر أكثر.

وبناء على هذا يجب أن يتم عقد الصرف منجزاً مع البنك أو الصراف دون تأجيل الدفع، وهذا يحدث فعلاً؛ لأن الصراف مستعد لتسليم العوض في مجلس العقد، ولكن لا يتم القبض الفعلي لعوض أو بدل الصرف، ويقوم مقامه قبض حكمي، لا ينقصه سوى القبض الصوري والإعادة فوراً، ثم يعقبه إبرام عقد آخر منفصل وهو تحويل المبلغ إلى بلد آخر، ويكون ذلك على أساس عقد القرض، ويجوز عند الإمام مالك خلافاً لجمهور الفقهاء ـ[23]

اشتراط الأجل في القرض، أي تعيين مدة سداد بدل القرض.

وقد بينت في الحالة الثانية من حالات المقاصة في عقد الصرف: أنه يجوز أن يستقرض بائع الدينار عشرة دراهم من المشتري ويتسلمها بالفعل، فتقع المقاصة بثمن الصرف جبراً على المتصارفين، وإن لم يتراضيا على المقاصة؛ لأنه وجد القبض من المتصارف فعلاً.

ويتم التعبير عن هذا القرض بتسليم المقرض وَصْلاً (وثيقة) يثبت حقه في بدل القرض، ويكون المقترض وهو الصراف أو البنك ضامناً لبدل القرض، ولكنه يأخذ أجراً أو عمولة على تسليم المبلغ في بلد آخر مقابل مصاريف الشيك أوأجرة البريد أو البرقية أو التلكس فقط، لتكليف وكيل الصراف بالوفاء أو السداد.

وهذان العقدان: الصرف والتحويل القائم على القرض هما الطريقان لتصحيح هذا التعامل، فيما يبدو لي، والله أعلم. [24]

المطلب الثاني:الحوالة البريدية:

وأما الحوالة البريدية في داخل الدولة بدون صرافة فجائزة بلا خلاف:

أ ـ فإن سُلّم المبلغ للموظف أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، لكن إذا خلطت المبالغ والحوالات ببعضها وهو مايتم بالفعل كانت مضمونة على المؤسسة.

ب ـ وإن أعطي المبلغ قرضاً دون شرط دفعه إلى فلان، ثم طلب من الموظف ذلك بعد القرض؛ جاز.

جـ ـ وإن أعطي المبلغ قرضاً بشرط دفعه إلى فلان في بلد كذا، فإن لم يقصد المقرض ضمان المقترض خطر الطريق، جازت الحوالة بالاتفاق، وإن قصد بذلك ضمان خطر الطريق لم يصح العقد عند الجمهور كالسفتجة كما بينت في بحث القرض، وجازت المعاملة عند الحنابلة.[25]

وفاء القرض بنقد آخر:

صرح الحنابلة (1) بأنه يصح تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، قال في المنتهى: ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن أحضر أحدُهما، أو كان أمانة والآخر مستقراً في الذمة، بسعر يومه، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في شرح المنتهى: ولنا حديث ابن عمر قال: «أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرّقا، وبينكما شيء » وفي لفظ: «أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق ـ أي الفضة ـ وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير»

وقال أيضا:ومن عليه دينار‘فقضاه دراهم متفرقة‘كل نقدة بحسابها منه‘صح والا فلا.[26]

المطلب الثالث:العملات الورقية من اموال ربالبيوع

العملات الورقية من أموال ربا البيوع

انحسر التعامل بالنقود الذهبية والفضية في العالم كله وحل محلها النقود الورقية المختلفة الأجناس كالريال السعودي والدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي. . . الخ.

وقامت هذه الأوراق مقام الذهب والفضة في التعامل بيعا وشراء وإبراء وإصداقا وبها تقدر الثروات في هذا العصر ، وتدفع المرتبات ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل.

ونتيجة لذلك كان لا بد على الفقهاء من إبداء الرأي الشرعي في خصوص التعامل بهذه الأوراق وخصوصا توضيح ضوابط بيع بعضها ببعض وبيعها بالذهب والفضة؟ وهل هي تأخذ كل أحكام الذهب والفضة.

---

[22] الجزرى ، عبدالرحمن . فقه علي مذاهب الاربعة: ج2ص160.
[23] الجزرى ، عبدالرحمن . فقه علي مذاهب الاربعة: ج2ص161.
[24] الزحيلي،وهبة. الفقه الاسلاميه وادلته . ج4 . ص 415 . الناشر: بشاور: مكتبه . حقانية.ب.ت.
[25]الزحيلي،وهبة. الفقه الاسلاميه وادلته. ج4 . ص 416.
[26] المرجع السابق4ص416.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المراد بالذهب والفضة في هذا الحديث هو ذات هذين المعدنين (المخلوقين للثمنية) سواء أكانا مسكوكين كالدراهم والدنانير أو على شكل سبائك متماثلة القدر أو مصوغين أو غير ذلك.

ولكن الآن بعد أن انحسرت في العالم كله النقود الذهبية والفضية ، وحل محلها في التعامل النقود الورقية المختلفة الأجناس كالريال السعودي والدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي. . . الخ ، فإن الفقهاء المعاصرون يرون أن كل نقد رائج لا بد من اعتباره ربويا كالنقدين لأنه قابل للقرض ، فإذا لم يدخل في أموال ربا البيوع لجأ الناس إلى بيعه بنقد آخر رائج نسيئة مع التفاضل ، مما يؤدي إلى أكل ربا القروض من طريق التفاضل الجائز بينهما.

.

ومعلوم أن ربا البيوع لا سيما النساء إنما حرم لكونه ذريعة إلى ربا القروض. ومن هنا كان بيع ريالات سعودية معجلة بدولارات أمريكية مؤجلة ، أو ذهب معجل بجنيهات إسترلينية مؤجلة لا يختلف عن بيع الذهب بالفضة نساء.

يبين هذا قول الإمام مالك (**لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة**) أي إن الناس لو اتخذوا نقدهم من الجلود وأمثالها لما جاز عنده أن يباع هذا النقد المستحدث بالذهب أو بالفضة نساء.

وبناء على ذلك: يمتنع شرعا في بيع النقود الورقية بجنسها التفاضل والنساء ، كما يمتنع في بيعها بغير جنسها أو بالذهب أو بالفضة النساء دون التفاضل ، حيث إن كل عملة من العملات الورقية جنس قائم بذاته.[27]

المطلب الرابع:انتهاء الصرف

ينتهى الصرف بتسليم كل من العاقدين النقد الذي اتفقا على مبادلته.

ينتهى الصرف بتنفيذ آثاره وهي الالتزامات المترتبة على المتعاقدين وذلك بتسليم الثمنين.

وينتهي أيضا باتفاق الطرفين على الإقالة ويترتب على ذلك التراد بإعادة الثمنين.

وينتهي أيضا بطروء سبب من أسباب الفسخ المقررة شرعا ومن ذلك ظهور العيب في الذهب أو الفضة إذا اختار المشترى الفسخ دون التعويض (الأرش) . [28]

السؤال:

إن الدولار يعتبر بنكنوت والدينار بنكنوت ، فعند التبادل فماذا اعتبارهما ، فهل تعتبر من مبادلة ذهب بذهب أم فضة بفضة؟

الجواب:

النقود الورقية ليست ذهبا ولا فضة ، وإنما حلت محلهما وأخذت حكمهما ، وبين العملات المختلفة تفاوت ، فتفاوت العملات كتفاوت الذهب والفضة ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ، على أن يكون هناك تقابض فوري في المجلس.

مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة قرار رقم (6) .[29]

الخاتمة وأهم النتائج

بعد البيان أراء الفقهاء والباحثين حصلنا علي النتائج التالي..

1-بيع الصرف من بيوع المشروعة في الاسلام'كماجاء في القران (احل الله البيع وحرم الرباء.

2-ان الله تعالي بين لنا الحلال و الحرا م كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(الحلال بين والحرام بين)فعلينا ان نجتنب منه .

3-ان للبيع شرائط فلا بد من مراعاتها في المجتمع الاسلامي للإصلاح الأسواق من الرباء.

4-يشترط لصحة الصرف التقابض في البدلين قبل التفرق. فإذا تفرق العاقدان عن المجلس قبله بطل العقد.

5-هناكحاجة ملحة لتحويل النقود من بلد إلى آخر بعد إجراء عقد صرف بين شخص وصرَّاف،

6-ينتهى الصرف بتسليم كل من العاقدين النقد الذي اتفقا على مبادلته.

7-لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يدا بيد.

8-كل عملة من العملات جنس قائم بذاته. فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته ، سواء كانت معدنا أو ورقا إذا بيعت بمثلها ، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض.

9-العملات الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة للإستقرائه مكانهما الأسواق الحديثة.

10-هناك عقود التي لايصح فيها خيارالشرط فهي عشرة كماذكرالفقهاء.

11-الحوالة البريدية في داخل الدولة بدون صرافة جائز بلا خلاف.

12-بارز فقهاءالإسلام مقابلة الرباء في عصرناالراهن كمابارزه الشريعة في الماضي.

---

[27] الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (المتوفى: 179هـ) . المدونة 3 / 90الناشر: دار الكتب العلمية'الطبعة: الأولى. 1415هـ - 1994م.

[28] موسوعة الفقه المعاملات'مجموعة من المؤلفين . ج1 .ص838.

[29] موسوعة الفقه المعاملات'مجموعة من المؤلفين .ج2ص200.

فهرس المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. البخاري،الجعفي أبوعبدالله محمد بن اسماعيل. الجامع الصحيح المختصرالبخاري الناشر : دار ابن كثير اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 ' تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه .
3. الجزري،عبدالرحمن بن محمد. فقه علي مذاهب الاربعة. ج2 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .
4. موسوعة الفقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين.ج4.
5. العثماني، مفتي محمدتقي.فقه البيوع علي مذاهب الاربعة. ج2 . كراجى : مكتبة المعارف القران. الطبعة الاولى٢٠١٥ .
6. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى . فقه الإسلامي وأدلته. ج4 . الناشر: دار الفكر-سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعةعدد الأجزاء: 10.
7. الرومي البابرتي،محمدبن محمد. العناية شرح الهداية. ج5 . بيروت: دارالفكر.
8. السمرقندي، محمدبن احمد. تبين الحقائق علي كنزالدقائق . ج4 . بيروت: ناشر.دارالكتب1994 .
9. الكاساني، علاء الدين. بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5 . بيروت: ناشر دارالفكر.
10. ابن رشد، محمد بن احمد.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الناشر. دارالحديث. القاهرة مصر.
11. البهوتي، منصوربن يونس.كشاف القناع عن متن الاقناع. ج3 . بيروت : دارالفكر 1402ه.
12. الدسوقي، محمدبن احمدابن عرفة.حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير.ج2 . بيروت : دارالفكر .
13. الكلبي الغرناطي، ابي قاسم محمدبن احمد.القوانين الفقهية. بيروت : دارالفكر .
14. لجنة العلماء والفقهاء في خلافة العثمانية.مجلة الاحكام العدلية .
15. القشيري، مسلم النيسابوري.المتوفي (261ه)الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم .ج8ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .
16. ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص 125) جمع : سامي بن محمد بن جاد الله' دار عالم الفوائد للنشر 'مكةالطبعة: الأولى، 1435 هـ
17. الشيباني، محمدبن حسن.المبسوط. بيروت : دارالفكر .
18. الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر .(المتوفى: 179ه) . المدونة 3 / 90الناشر: دار الكتب العلمية'الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرعن:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت'عدد الأجزاء: 45جزءا' الطبعة: (من 1404 - 1427 ه).